

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[46] كتاب الصلاة والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان: الركن الأول: في المقدمات: وهي سبعة الأولى: في إعداد الصلاة والمفروض منها تسعة: صلاة اليوم واللييلة (1) والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهة (2) وما عدا ذلك مسنون. وصلاة اليوم واللييلة خمس: وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من البواقي أربع. ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان (3). ونوافلها: في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر: أمام الظهر ثمان. وقبل العصر مثلها (4). وبعد المغرب أربع. وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركة. وإحدى عشر صلاة الليل، مع ركعتي الشفع والوتر. وركعتان للفجر قبل الفرض. ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة (5)، على الأظهر. والنوافل كلها ركعتان: بتشهد، وتسليم بعدهما، إلا الوتر وصلاة الاعرابي. (6) _____ (1) الظهرين والعشائين، والصبح. (2) شبه النذر هو العهد واليمين. (3) في المسالك (وفي حكم السفر الخوف) (4) يعني: مثل نافلة الظهر ثمان ركعات. (5) وهي نافلة العشاء، الركعتان من جلوس. (6) (الوتر) بعد صلاة الليل ركعة واحدة، (وصلاة الاعرابي) عشر ركعات، ركعتان، ثم أربع ركعات، ثم أربع ركعات - كالصبح والظهرين - ووقتها عند ارتفاع النهار من يوم الجمعة. (ولا يخفى) أن هناك صلوات مسنونة أخرى ذكرها السيد ابن طاووس (قدس سره) في كتاب (الاقبال) هي أكثر من ركعتين، كإثنتي عشرة ركعة صلاة ليلة الغدير بسلام واحد، وغيرها فليراجع هناك. _____